

لائحة الاستثمار

بجمعية إحسان للإسكان بتبوك

لائحة الاستثمار

حرصاً من جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك، وإيماناً بمبدأ الشفافية، والعدل، تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

(1) المادة

تسري أحكام هذه اللائحة، على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

(2) المادة

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

(3) المادة

يقوم مجلس الإدارة، بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاتها، وإقرارها من الجمعية العمومية.

(4) المادة

تحتخص الجمعية العمومية العادلة، بالتصرف في أي من أصول الجمعية، بالشراء، أو البيع، وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

(5) المادة

تقوم الجمعية العمومية، بتفويض مجلس الإدارة، في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

(6) المادة

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

1. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
2. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
3. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة، ومشاريع، وبرامج الجمعية.

المادة (7)

تستثمر الجمعية إيراداتها، في مجالات مرجحة للكسب، تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية، والخدمية.

المادة (8)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثُلث إيرادات الاستثمار الحالية، لاستثمارات جديدة، من أجل تنمية رأس المال، وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج، وأنشطة الجمعية.

المادة (9)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري، دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية، والفنية، والمالية، والشرعية، والقانونية.

المادة (10)

عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها، تُستخدم في تغطية نفقات البرامج، والأنشطة، كما تُستخدم في تغطية الأعباء، والمصروفات التشغيلية.

** تمت الموافقة على هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم () ، وتاريخ / / 14 هـ ،
الموافق / / 20 م.م.